اَلْدَّرْسُ اَلْرَّابِعُ: مِنْ (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي)

(1) عَدَمُ سَتْرِ الْعَوْرَةِ: وَالنَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ عَارِياً مَعَ سَتْرِ الْعَوْرَةِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–، أَنَّ رَسُولَ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ:« لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ »مُتَّفَقٌ عَلَيهِ (1)، وهذا يشملُ الفرضَ والنَّفلَ، عورةُ المرأةِ في الصلاةِ: يجب ستر جميع بدنها إلا وجهها، ولهذا ذهب شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ–رَحِمَهُ اَللَّهُ–:إلى أن الحُرَّة عورة إلا ما يبدو منها في بيتها وهو الْوَجْهُ وَالْيَدَانِ وَالْقَدَمَانِ(2).

(2) الصلاةُ في الثيّابِ الرقيقةِ الشّفافةِ: قَال الْفُقَهَاءُ: وَيُشْتَرَطُ فِي السَّاتِرِ أَنْ لاَ يَكُونَ رَقِيقًا يَصِفُ مَا تَحْتَهُ بَل يَكُونُ كَثِيفًا لاَ يُرَى مِنْهُ لَوْنُ الْبَشَرَةِ وَيُشْتَرَطُ كَذَلِكَ أَنْ لاَ يَكُونَ مُهَلْهَلاً تُرَى مِنْهُ أَجْزَاءُ الْجِسْمِ لِأَنَّ مَقْصُودَ السِّتْرِ لاَ يَحْصُل بِذَلِكَ. وَقَالُوا في مبحث شروط صحة الصّلاة: مبحث ستر العورة:((وَيُشْتَرَطُ فِي السَّاتِرِ أَنْ يَكُونَ كَثِيفًا، فلا يجزىء الساتر الرقيق، الَّذِي يَصِفُ لَوْنُ الْبَشَرَةِ))(3)، قَالَ اَلْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ–رَحِمَهُ اَللَّهُ–:((وَإِنْ صلى في قَمِيصٍ(4) يَشِفُّ عنه، لم تُجْزِهِ الصَّلَاةُ)) (5)، وَقَالَ–رَحِمَهُ اَللَّهُ–:((وَالْمَرْأَةُ في ذلك أَشَدُّ حَالًا من الرَّجُلِ)) (6)، فعلى المرأة أن لا تصلي في الملابس الشفافة من ((النّايلون)) و((الشيفون))، فإنها لا تزال كاسية سافرة، ولو غطى الثوب بدنها كله، حتى لو كان فضفاضاً.

1- أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابٌ: إِذَا صَلَّى فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ فَلْيَجْعَلْ عَلَى عَاتِقَيْهِ، برقم 359، وَمُسْلِمٌ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَصِفَةِ لُبْسِهِ، برقم 516.

2- أَنْظرَ: مجموع الفتاوى 22/120-109, والاختيارات ص40-41, وفقه ابن سعدي2/23-34، الممتع 2/161.

3- أَنْظرَ: ((الدّين الخالص)): (2/102-101) و((المجموع)): (3/170) و((المغني)): (1/617) و((إعانة الطالبين)): (1/113) و((نهاية المحتاج)): (2/8) و((حاشية قليوبي وعميرة)): (1/178) و((اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية)): (ص 99) و((تفسير القرطبي)): (14/244-243) .

4- قال الساعاتي في ((الفتح الرباني)): (17/236): ((القميص مخيط له كمان و جيب. وهو ما نسميه اليوم (بالجلابية) وهو الثوب الواسع، الذي يعم جميع البدن من العنق إلى الكعبين، أو إلى أنصاف الساقين، وكان قديماً يلبس ملاصقاً للجسم تحت الثياب)).

5- أَنْظرَ: الأم: (1/78).

6- أَنْظرَ: المرجع السابق.

واتّفق الجمهور على أن اللباس المجزىء للمرأة في الصّلاة، هو درع وخمار (7).

فقد تدخل إحداهُنّ في الصّلاة وشعرها أو جزءٌ منه أو مِنْ ساعدها أو ساقها، وهو مكشوف، وحينئذ فعليها -عند جمهور أهل العلم- أن تعيد في الوقت وبعده، ودليل ذلك عَنْ عَائِشَةَ-رَضْيَ اللَّهُ عَنْهَا-، عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، قَالَ:« لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ » صَحِيحٌ (8).

والمراد بالحائض: الموصوفة بكونها من أهل الحيض، لا مَنْ يجري دمها، فالحائض وصف عام، يقال على مَن لها ذلك وصفاً، إن لم يكن قائماً بها (9). وسئلت أُمَّ سَلَمَةَ-رَضْيَ اللَّهُ عَنْهَا- زَوْجَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: مَاذَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَتْ:« تُصَلِّي فِي الْخِمَارِ، وَالدِّرْعِ السَّابِغِ الَّذِي يُغَيِّبُ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا » صَحِيحٌ (10). وَسُئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ-رَحِمَهُ اَللَّهُ-: المرأة في كم ثوبٍ تصلّي ؟ قال: أقلّه: درع وخمار، وتغطّي رجليها، ويكون درعاً سابغاً، يغطي رجليها (11).

(3) الصّلاةُ في الثّيابِ الحازقةِ التي تصفُ العورة: لبس الثياب الحازقة الضّاغطة مكروه شرعاً وطبّاً، لضررها بالبدن، حتى إن بعضها يتعذّر السجود على لابسه، فإذا أدّى لبسها إلى

7- أنْظر: بداية المجتهد : (115/1) والمغني:(603/1) والمجموع: (171/3) وإعانة الطالبين (285/1) والمراد بذلك تغطية بدنها ورأسها، فلو كان الثوب واسعاً، فغطّت رأسها بفضله جاز، أخرج البخاري في ((صحيحه)): (483/1) تعليقاً عن عكرمة قال: لو وارتْ جسدها في ثوب لأجَزْتُه. وانظر:((شرح تراجم أبواب البخاري)): (ص 48).

8- أَخْرَجَهُ: أحمد في ((المسند)) : 150/6) وأبو داود في ((السنن)) رقم (641) والترمذي في ((الجامع)) رقم (377) وابن ماجه في ((السنن)) رقم (655)، (صحيح) انظر حديث رقم : 7747 في صحيح الجامع .

9- أَنْظر: ((بدائع الفوائد)) : (29/3) و ((المجموع)) : (166/3) و ((التمهيد)) : (366/6) .

10- أَخْرَجَهُ: مالك في ((الموطأ)) : (142/1) والبيهقي في ((السنن الكبرى)) : (232/1 . 233) وقال : ((وكذلك رواه بكر بن مضر وحفص بن غياث وإسماعيل بن جعفر ومحمد بن إسحاق عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة موقوفاً)) وجوَّد إسناده النووي في ((المجموع)) : (172/3) . وصوّب وقفه : عبد الحق ، كما في ((تلخيص الحبير)) : (280/1) وابن عبد البر في ((التمهيد)) : (397/6) وانفرد برفعه : عبد الرحمن بن دينار ، كما عند : أبي داود في ((السنن)) : رقم (640) والحاكم في ((المستدرك)) : (250/1) والبيهقي في ((السنن الكبرى)) : (233/2) . وقال أبو داود : ((روى الحديث مالك بن أنس وبكر بن مضر وحفص بن غياث وإسماعيل بن جعفر وابن أبي ذئب وابن إسحاق عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة ، لم يذكر أحد منهم : النَّبيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ، قصروا به على أم سلمة)) .

11- أَنْظر: مسائل إبراهيم بن هانئ للإمام أحمد : رقم (286) .

ترك الصّلاة حرم قطعاً، ولو لبعض الصّلوات. وَحُكِيَ اَلْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ–رَحِمَهُ اَللَّهُ– عَنْ أَشْهَب، فِيمَنْ اِقْتَصَرَ عَلَى الصَّلَاة فِي السَّرَاوِيل مَعَ الْقُدْرَة: يُعِيد فِي الْوَقْت، إِلَّا إِنْ كَانَ صَفِيقًا. وَعَنْ بَعْض الْحَنَفِيَّة يُكْرَه(12). هذا عن سراويلهم الواسعة جداً، فما بالك في ((البنطلون)) الضّيق جدّاً !!

قَالَ اَلْعَلَّامَةُ الألبانِي–رَحِمَهُ اَللَّهُ–:((والبنطلون)) فيه مصيبتان :

اَلْمُصِيبَةُ اَلْأُولَى: هي أن لابسه يتشبّه بالكفّار، والمسلمون كانوا يلبسون السراويل الواسعة الفضفاضة.

اَلْمُصِيبَةُ اَلثَّانِيَةُ: هي أن ((البنطلون)) يحجّم العورة، وعورة الرجل من الرّكبة إلى السرّة. والمصلي يفترض عليه: أن يكون أبعد ما يكون عن أن يعصى الله، وهو له ساجد، فترى إِليتيه مجسمتين، بل وترى ما بينهما مجسماً !! فكيف يصلي هذا الإنسان، ويقف بين يدي ربّ العالمين ؟(13).

هذا والله من وراء القصد وهو يهدى السبيل

12– أنْظر: (فتح الباري: (476/1)).

13– أنْظر: من تسجيلات له يجيب فيها على أسئلة أبي إسحاق، سجلت في الأردن، محرم، سنة 1407هـ.وانظر له : الشريط الرّابع من شروط حجاب المرأة المسلمة :((أن يكون فضفاضاً غير ضيّق ، فيصف شيئا من جسمها)) في كتابه ((حجاب المرأة المسلمة من الكتاب والسنة)): (ص 59 ـ وما بعدها) .فالخطأ المذكور يشترك فيه الرّجل والنساء، ولكنه ـ في زماننا ـ في الرجل أظهر، إذ أغلب المسلمين ـ هذه الأيام ـ لا يصلون إلاَّ في ((البنطال))، وكثير منهم: في الضيق منه، ولا حول ولا قوة إلاّ بالله. وقد ((نهى –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أن يصلي الرجل في سراويل، وليس عليه رداء)) أخرجه أبو داود والحاكم، وهو حسن، كما في ((صحيح الجامع الصغير)): رقم (6830) وأخرجه أيضاً: الطحاوي في((شرح معاني الآثار)):(382/1). وانظر محاذير لبس البنطلون في ((الإيضاح والتبيين لما وقع فيه الأكثرون من مشابهه المشركين)) للشيخ حمود التويجري (ص77 ـ 82).